مـــقدمـــة:

منذ الاستقلال، واجهت ولاية البليدة نموا ديموغرافيا هاما، والذي كان من الضروري التجاوب معه وذلك بانجاز عدة هياكل قاعدية ، والتي لم تخضع لمعايير الجودة والبقاء.

النتائج المتحصل عليها عرفت نسيج عمراني، والذي عرف تطورا سريعا في الأحياء السكنية والتي هي ليست بمساحات عمومية ولا مصالح جوارية .

أمام هذه الحالة، توصلت السلطات العمومية إلى جهاز قانوني من خلال الاعتماد على سياسات استرتيجية تؤدي إلى تطور مستدام ومحتمل، والتي تهدف إلى:

* حماية البيئة من أجل الوقاية والحفاظ على مواردنا الطبيعية
* حماية صحة المواطن
* التقليص من المخاطر والأخطار
* التقليص من الآثار الضارة للتلوث
* إزالة القمامات الفوضوية، انجاز مراكز الدفن التقني ومفارغ المراقبة وإنشاء المحارق وهذا لتكفل الحسن بتسيير النفايات.

تأطير مديرية البيئة لولاية البليدة

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم في المرحلة الثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون الذي يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة ومن أهم الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها هي مديرية البيئة التي هيئة مركزية تابعة لوزارة البيئة، حيث تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والإقليم، بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي لولاية البليدة تحت إشراف الولاية .

ترتكز مديرية البيئة على أربعة مصالح في إطار مخططها العملي:

1* مصلحة الإدارة والوسائل:

بناءا على القرار الوزاري المشترك لاسيما المادة 02 منه الذي يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات حيث حدد مهام مصلحة الإدارة والوسائل في مكتبين:

1* مكتب تسيير المستخدمين
2* مكتب الميزانية والوسائل

1* مكتب تسيير المستخدمين: يتولى متابعة ملفات التوظيف ومدى مطابقتها للقوانين بالتنسيق مع مفتشية الوظيف العمومي وكذا متابعة المسار المهني للموظفين (الترقية في الدرجة، الترقية في الرتب، الإجراءات التأديبية، إنشاء اللجان المختلفة (اللجنة المتساوية الأعضاء، لجنة الخدمات الاجتماعية وسن القوانين السارية المفعول).
والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها

2* مكتب الميزانية والوسائل: متابعة ميزانية التسيير والتجهيز، المتعلقة بمرتبات الموظفين واقتناء الوسائل اللازمة لتسيير المديرية في ظروف حسنة كشراء الأدوات والأثاث، عتاد الإعلام الآلي والمكتبي وغيرها.

2* مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية:

1* مكتب التنظيم والتراخيص:

- الملف يودع على مستوى مديرية البيئة من 19 نسخة حسب المادة 29 و 32 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31.
- مكونات الملف تكون حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 ملف إداري يتكون من:
- طلب خطي يتضمن الاسم الكامل للشخص الطبيعي و عنوانه أو الشكل القانوني و عنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- بطاقة تقنية للمشروع
- عقد ملكية أو إيجار
- مخطط وضعية يظهر موقع المنشأة المصنفة بسلم 1/2500 أو 1/25000
- مخطط كتلة بمقياس 1/500 أو 1/5000
- ملف تقني يتمثل في:
- دراسة أو موجز التأثير على البيئة التي يجب أن تتوافق مع الشروط المطبقة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال
- دراسة الإخطار أو تقرير عن استعمال المواد الخطرة الذي يجب أن يحدد جميع المخاطر المباشرة و غير المباشرة التي تحدث من جراء نشاط المؤسسة
- حسب الرزنامة الجديدة تحدد صنف المؤسسة إذا كانت من الدرجة الأولى ، الثانية ، الثالثة أو الرابعة حسب المرسوم التنفيذي رقم 07 -144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة.
- فيما يخص المؤسسات من الدرجة الأولى ، الثانية و الثالثة لهم نفس مكونات الملف و تكون دراستهم من قبل أعضاء اللجنة التي يرأسها السيد الوالي و المذكورة في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198 و هو كالآتي:
- مدير البيئة ، قائد فرقة الدرك الوطني ، مدير الأمن ، مدير الحماية المدنية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مدير الطاقة و المناجم ، مدير الموارد المائية ، مدير التجارة ، مدير البرمجة و متابعة الميزانية مدير المصالح الفلاحية ، مدير الصحة و السكان ، مدير التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار ، مفتش العمل ، مدير الثقافة ، محافظ الغابات ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مدير التعمير و البناء ، مدير السياحة و الصناعة التقليدية و ذلك لمنح مقرر الإنشاء في مدة لا تتجاوز 03 أشهر من إيداع الملف.
- بعد ذلك و بطلب من صاحب المؤسسة تقوم اللجنة الولائية المكلفة بحراسة و مراقبة المؤسسات المصنفة بالتنقل إلى عين المكان للتأكد من مطابقتها بالنسبة للوثائق المدرجة في الملف و لنص مقرر الإنشاء
- و ذلك من أجل منح قرار الاستغلال في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من وضع طلب المعني حسب المادة 6 و 13 من المرسوم التنفيذي 06- 198
- أما بالنسبة للمؤسسات من الصنف الرابع الخاضعة لترخيص السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون في مدة لا تتجاوز 60 يوما من إيداع الملف ، حيث أن مكوناته تكون حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06 -198 ملف إداري فقط من 09 نسخ.

2* مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية:

تسعى المديرية لحماية البيئة والحفاظ على المحيط بهدف تحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية الحية وغير الحية وضمان الجودة والصحة البيئية وذلك من خلال خلق الوعي البيئي واقتراح السياسات البيئية وبناء القدرات وفقا لمبادئ الشراكة المجتمعية والتنمية المستدامة، من خلال تشجيع

روح المبادرة وتنمية القيم الإبداعية، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية في تعاملنا مع المجتمع سواء كانوا(أفراد، مؤسسات) بشفافية ونزاهة في إطار المسؤولية المتبادلة وتعزيز قيم الشراكة المجتمعية.

أ/ <u>الحملات التطوعية</u>: لقد زاد وبشكل ملحوظ رعاية كريمة من طرف السيد والي ولاية البليدة وبالدور الايجابي الذي يقوم به ميدانيا لشؤون البيئة في دعم نشاطات مديرية البيئة وهذا ببرمجة حملات تنظيف الأحياء، عملية غرس الورود والأزهار بهدف إرجاع لقب مدينة الورود تحت شعار: **"معا لنعيد للبليدة ورودها"** وكذا عملية دهن المؤسسات والأرصفة وتزيين الواجهات التي شاركت فيها مديرية البيئة وذلك في التواريخ التالية:

*** <u>يوم 19 مارس 2016</u> :** قامت مديرية البيئة بحملة غرس الورود والأزهار وكذا شجيرات واسعة على مستوى خمسة أحياء نموذجية مختارة من بين خمس بلديات كالتالي:

1*حي بن بولعيد بالبليدة:

- مديرية البيئة:20 إطار.

- رئيس لجنة حي بن بولعيد: مشاركة سكان الحي.

- الكشافة فوج مصطفى بن بولعيد:24 كشاف.

2*حي الإنجاز ببوفاريك:

- مديرية البيئة: 05 إطارات.

- رئيس لجنة حي(96 مسكن) الإنجاز: مشاركة كل سكان الحي.

- جمعية اليخضور لحماية البيئة: 03 أعضاء.

- الكشافة فوج الفلاح و الهلال و ابن باديس :60 كشاف.

3*حي 300 مسكن اجتماعي بحي دريوش :

- مديرية البيئة : 02 إطار.

- رئيس لجنة حي 200 مسكن اجتماعي: مشاركة سكان الحي.

- جمعية المنظر الجميل لحماية البيئة والتنمية المستدامة: 25 عضو و ناديين رياضيين بحي دريوش.

- الكشافة فوج الفلاح بالشفة:24 كشاف.

4*حي (132 مسكن) حي النصر بأولاد يعيش:

- مديرية البيئة : 05 إطارات.

- رئيس لجنة حي 132 مسكن بأولاد يعيش :مشاركة كل سكان الحي.

- جمعية الشباب لحماية البيئة بالأربعاء: 13 عضو.

- الكشافة فوج المستقبل : 24 كشاف.

5*الحي الإسلامي ببني مراد:

- مديرية البيئة: 03 إطار.

- رئيس لجنة الحي الإسلامي : مشاركة سكان الحي.

- جمعية متيجة لحماية البيئة: من 30 إلى 40 عضو.

- الكشافة فوج الهدى:24 كشاف.

* **يوم 06 أفريل 2016 :** قامت مديرية البيئة بعملية دهن المديرية وتجميل الواجهة متمثلة فيما يلي:

* طلاء مقر مديرية البيئة

* طلاء المحيط الخارجي للمديرية

* طلاء الأرصفة المحيطة بالمديرية

* طلاء الحديقة المجاورة للمديرية

* تزيين الواجهة بأصيص من الورود

* تنقية الحديقة الخاصة بالمديرية وتزيينها بالورود والشجيرات.

* **يوم 14 ماي 2016:** شاركت مديرية البيئة في حملة تزيين المحيط والأحياء بقيامها بعدة نشاطات متمثلة في:

1* حملة تنظيف على مستوى حي بن بولعيد (حي 128 مسكن) بمشاركة إطارات البيئة وسكان الحي وذلك بالتنسيق مع جمعية أصدقاء البيئة بالشفة، جمعية الأرز بالشريعة، جمعية الجوالة ومكتشفي الطبيعة للأطلس البليدي ،قدماء الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أولياء التلاميذ للمدرسة الابتدائية أحمد رنجة بن بولعيد.

2* تنقية الحديقة المجاورة للمديرية من الأعشاب الضارة.

3* القيام بعملية غرس الشجيرات والورود على مستوى الحي

4* القيام بعملية التحسيس والتوعية لفائدة سكان الحي فيما يخص التأكيد على أهمية المساحات الخضراء ودورها في إعطاء المنظر الجمالي للأحياء من جهة وتوفير محيط مناسب يريح نفسية المواطن من جهة أخرى.

ب/ <u>تعميم التربية البيئية :</u> يتم تقديم عدة مواضيع بيئية لفائدة التلاميذ من طرف النوادي الخصراء التابعة لمديرية البيئة و المنصبة عبر المؤسسات التربوية بمختلف أطوارها (الابتدائي، المتوسط والثانوي).

3*مصلــحة البيئة الحضرية و الصناعية :

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، حيث أصبحت البيئة ضحية سلوكيات الإنسان، حيث تعرف البيئة اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتعمدة والغير المتعمدة والتي هي في تزايد، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات و جلسات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة لتدخل الإدارة لتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية.

و في إطار حماية البيئة، وضعت وزارة البيئة إستراتيجية تجسدت في خلق هيئات مركزية و لا مركزية و على المستوى المحلي تم إنشاء مديريات ولائية، فقد تكفلت مصلحة البيئة الحضرية و الصناعية بملف يخص البيئة الصناعية على مستوى ولاية البليدة.

البيئة الصناعية والتي حدّدت مهامها في الفقرة 3 من المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات.

يكلف مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية، بأخذ و متابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث و الأضرار الصناعية و تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة و مراقبة منشآت المعالجة و إزالة التلوث في المجال الصناعي و ترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة و تثمينها.

المهام الموكلة لأسلاك هذه المصلحة في مجال البيئة الصناعية :

*جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بالمنشآت المصنفة و النفايات الخاصة.

*جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بالمواد و المنتوجات و التحضيرات الخطرة على الصحة و البيئة.

*إعداد خريطة مصادر التلوث، و قائمة المنشآت المصنفة حسب العناوين و الأصناف.

*برامج ترقية إعادة استعمال النفايات و تثمينها و إزالتها مع احترام البيئة.

*برامج مساعدة البلديات و المتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي.

*إنجاز تحقيقات و أشغال و تقارير حول البيئة.

*المشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في ميدان البيئة.

*بحث و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة.

*السهر على تطبيق التشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة.

*السهر على مطابقة شروط إنشاء و استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما.

*السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة النفايات.

*اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية.

*مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية و الحراسة الذاتية.

*اقتراح التعديلات و السحب المؤقت أو النهائي للرخص و التراخيص و التأشيرات و الاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

*إعداد أدوات و مناهج و إجراءات تدخل مفتشي البيئة.

*تحديد برامج التفتيش و إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش.

*اقتراح تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي.

لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة للولاية (C.I.C) :

تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-196 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق عن المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، تم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة ، حيث تم تنصيب لجنة ولائية بالبليدة بالقرار الولائي رقم 1542 بتاريخ 2006/11/27 .

تكلف اللجنة بما يأتي:

*السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

*فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

*السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

من أهداف اللجنة: الوقاية و التقليص أو التخلص من التلوث و الأضرار و الأخطار الناجمة عن المؤسسة المصنفة، مطابقة المؤسسة المصنفة للتعليمات التقنية الخاصة و الشروط المتعلقة بحماية و صحة و أمن البيئة حسب التشريع الساري المفعول،

أثناء قيامها بالزيارات الميدانية للمؤسسات المصنفة من خلال عمليات التفتيش و المراقبة و المعاينة، تقوم اللجنة بتحسيس و إعلام و توجيه مسيري المنشآت المصنفة، و أيضا تحليل معلومات و معطيات الزيارات و تقديم توصيات و اقتراحات تقنية و تنظيمية،

يتم تسطير برنامج خرجات من طرف اللجنة كل سنة للمؤسسات المصنفة أساسا للفئة الأولة (AM) و الثانية (AW) و الثالثة (A/APAC).

كما تقوم اللجنة بـالمراقبة من أجل مطابقة المؤسسات المصنفة للحصول على رخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الجديدة و تسوية الوضعية الإدارية بالنسبة للمؤسسات الموجودة.

تعالج اللجنة الشكاوي الواردة إلى مصلحة البيئة الصناعية التي لها علاقة بالمؤسسات المصنفة.

النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة : تنظم هذه النفايات بـ :

*القانون 19.01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

*المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28-02-2006، المحدد لقائمة النفايات، و أيضا النفايات الخاصة الخطرة.

*المرسوم التنفيذي رقم 04-401، المؤرخ في 14-12-2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت ة معالجة النفايات و استغلالها و قبولها .

*يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، و بطريقة إيكولوجية و عقلانية.

حسب المادة 07 و 08، من القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها؛ يلزم كل منتج للنفايات و/أو الحائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها، و في حالة عدم المقدرة على تثمين النفايات، يجب ضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا.

بالنسبة للنفايات الخاصة (S, SD)، لا يمكن معالجتها إلا في المنشآت المرخصة لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

طرق المعالجة: للتخلص من مجمل النفايات الخاصة المقترحة في إطار المخطط الوطني PNAGDES، هي:

*دفن تقني للنفايات الخاصة (CET).

*حرق النفايات السائلة، الصلبة و على شكل عجينة.

*حرق النفايات في مصنع الاسمنت (co-incinération)،تثمين طاقوي و مادي.

*معالجة فيزيائية-كيميائية (Physico-chimique).

*حصر (Confinement) كميات ضخمة مخزونة.

و كذلك، يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطيرة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، أو أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

في إطار التسيير العقلاني للنفايات الخطرة، تقوم مصالح مديرية البيئة بإحصاء هذه النفايات و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10-09-2005 ، المحدد لكيفيات التصرح بالنفايات الخاصة الخطرة.

كما ينظيم نشاط جمع النفايات الخاصة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20-01-2009، وكذلك يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة للمرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14-12-2004.

* النفايات الاستشفائية : بالتعاون مع مصالح مديرية الصحة و السكان، يتم التدخل على مستوى المؤسسات الاستشفائية و منشآت معالجة النفايات الناتجة عن نشاطات العلاجية من أجل مراقبة كيفية تسيير النفايات الاستشفائية بالولاية.

تخضع هذه النفايات للمرسوم التنفيذي رقم 2003-478 المؤرخ في 9-12-2003، الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات نشاطات الاستشفائية، و أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-0-2011، المحدد لكيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

4* مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:

1 -إحصاء و تصنيف المساحات الخضراء:

جدول 01: إحصاء و تصنيف المساحات الخضراء 2016.

الحظائر الحضرية	الحدائق العامة	الحدائق المتخصصة	الحدايق الجماعية أو الإقامية	الحدائق الخاصة	الغابات الحضرية	الصفوف المشجرة الواقعة في المناطق الحضرية	الصفوف المشجرة الواقعة في المناطق المجاورة للمدينة
1	41	2	43	04	03	17	37

جدول 02: إحصاء و تصنيف المساحات الخضراء لسنة 2016 حسب الدوائر.

الدوائر	الحضائر الحضرية	الحدائق العامة	الحدائق المتخصصة	الحدايق الجماعية أو الإقامية	الحدائق الخاصة	الغابات الحضرية	الصفوف المشجرة الواقعة في المناطق الحضرية	الصفوف المشجرة الواقعة في المناطق المجاورة للمدينة
البليدة	1	1	/	1	/	/	/	/
أولاد يعيش	/	1	/	5	/	/	/	5
بوفاريك	/	1	/	1	/	/	7	/
الأربعاء	/	3	/	6	/	/	7	15
العفرون	/	4	/	/	/	1	3	11
موزاية	/	10	1	14	1	/	/	/
واد العلايق	/	6	/	/	/	/	/	/
مفتاح	/	1	/	14	3	/	/	/
بوينان	/	10	/	2		/	/	1
بوقرة	/	4	1	/	/	2	/	5
المجموع	1	41	2	43	4	3	17	37

2* المشاريع الإستثمارية:

1.2. مشروع إنجاز حظيرة منتزه بالصومعة:

يقع المشروع في بلدية الصومعة، بغابة البهلي، حيث يشغل مساحة 11 هكتار.

- تاريخ تسجيل العملية: فيفري 2012

- رمز العملية: (الدراسة: NK.5.352.2.262.109.11.03) ، (التجهيز والإنجاز : NK.5.352.9.262.109.12.01)،

- تاريخ إنطلاق الدراسة: السداسي الأول لسنة 2012،

- الدراسة منجزة من طرف مكتب الدراسات BETEZ زروقي،

رخصة برنامج: 2500 X 10^3دج ،

- رخصة البرنامج (AP) الحالية: 250000000.00دج (إنجاز)،

المشروع مجزأ إلى 04 حصص:

الحصة الأولى:

انجاز إدارة، مطعم، مقهى، مكتب استقبال و إعلام.

الحصة الثانية:

مرفق صحي، محلات، مشتلة، حديقة حيوانات، حائط سياجي.

في ما يخص الحصة الأولى و الثانية، انطلقت الإشغال بداية جانفي 2014، ثم تم توقيف الأشغال شهر اكتوبر 2015 و هذا بسبب فسخ الصفقة مع المؤسسة المكلفة بالانجاز.

الحصة الثالثة :

أشغال تهيئة الفضاءات الخارجية: فضاء تسلية للأطفال، قناة، ممر، فضاء ترفيهي للعائلات، أرضية للعب.

الحصة الرابعة:

أشغال تهيئة : طرق، موقف، الإنارة العامة، الصرف الصحي، شبكة المياه الصالحة للشرب، خزان ماء.

فيما يخص الحصة الثالثة و الرابعة لم تنطلق الأشغال بهما، و قد تم تحويل انجاز المشروع كاملا إلى مديرية التجهيزات العمومية للولاية بقرار من السيد والي الولاية.

1.2. مشروع إنجاز حظيرة حضرية مربوني ببوقرة:

يقع المشروع في بلدية بوقرة، بحي مربوني، حيث تشغل مساحته 09 هكتار.

- رمز العملية : (الدراسة : NK.5.352.2.262.077.01) ، عملية ممركزة على مستوى الوزارة.

- تاريخ انطلاق الدراسة: 05 ديسمبر2012 من طرف دائرتنا الوزارية،

- الدراسة منجزة من طرف مكتب الدراسات BET BIOTOPE ،

- تاريخ انتهاء الدراسة: سنة 2013 ،

- عدم انطلاق المناقصة لإنجاز المشروع بسبب وجود المشروع بأرض فلاحية.

2.2. مشروع إنجاز حظيرة حضرية سيدي حماد ببلدية مفتاح:

يقع المشروع في بلدية مفتاح، بسيدي حماد، حيث تشغل مساحته 20 هكتار.

- رمز العملية : (الدراسة : NK.5.352.2.262.077.01) عملية ممركزة على مستوى الوزارة.

- تاريخ انطلاق الدراسة: 05 نوفمبر2012 من طرف دائرتنا الوزارية،

مكتب الدراسات BET MACRO CONSULTING INVEST ،

- الدراسة لم يتم الانتهاء منها.

3.2. مشروع إنجاز حظيرة حضرية إيغران ببلدية حمام ملوان:

يقع المشروع في بلدية حمام ملوان، حيث تشغل مساحته 05 هكتار.

- رمز العملية : (الدراسة : NK.5.352.2.262.077.01) عملية ممركزة على مستوى الوزارة.

- تاريخ انطلاق الدراسة: السداسي الثاني لسنة 2014 من طرف دائرتنا الوزارية،

مكتب الدراسات (S.E.C.R.G.E.R Société d'étude consultation et réalisation en génie rural) ،

- الدراسة في طور الإنجاز.

ملاحق

Centre de tri Soumâa

CET AIN ROMANA

CET OUED ALLEUG

Centre de Gravât Chiffa